

11 أفريل 2012

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي لنشاط مهندس معماري  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 14 فيفري 2012

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أنكم مهندس معماري متحصل على شهادة تصريح بالاستثمار تحت نظام التصدير الجزئي طالين معرفة النظام الجبائي للمداخل التي تحققونها في إطار خدماتكم المسداة بالخارج أو المنجزة بالبلاد التونسية والموجهة للاستعمال بالخارج، يشرفني إعلامكم بما يلي:

#### I- في مادة الضرائب المباشرة

طبقاً للتشريع الجاري به العمل، تنتفع المؤسسات المصدرة والتي لم تستوف في غرة جانفي 2013 مدة الطرح الكلي لمداخلها المتأتية من التصدير وكذلك المؤسسات المتحصلة على شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة جانفي 2013 والتي تدخل طور الاستغلال الفعلي وتنجز أول عملية تصدير خلال سنة 2013، بالطرح الكلي للمداخل المتأتية من التصدير لمدة عشر سنوات ابتداء من أول عملية تصدير.

على هذا الأساس وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم، وإذا قتم بأول عملية تصدير قبل غرة جانفي 2013، فإن المداخل المتأتية من الخدمات المسداة بالخارج أو المنجزة بالبلاد التونسية والموجهة للاستعمال بالخارج تطرح كلياً لمدة عشر سنوات وذلك ابتداء من أول عملية تصدير تنجزونها. ويكون الطرح في حدود الثلثين من المداخل المحققة ابتداء من أول سنة تلي انتهاء مدة العشر سنوات باعتباركم مؤسسة فردية.

غير أنه في صورة إنجاز أول عملية تصدير بعد التاريخ المذكور، فإن المداخل المتأتية من التصدير تطرح في حدود الثلثين فقط.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المذكور أعلاه مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

## II- في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقا لأحكام الفصلين 1 و3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع الخدمات للأداء على القيمة المضافة كلما وقع استعمالها بالبلاد التونسية وذلك بصرف النظر عن مكان انجازها.

وعلى هذا الأساس، لا تخضع للأداء على القيمة المضافة:

- الخدمات المنجزة والمستعملة خارج البلاد التونسية،
- الخدمات المنجزة بالبلاد التونسية والموجهة للاستعمال بالخارج.

## III- المعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق

طبقا لأحكام الفصل 36 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما تم تنقيحه بالفصلين 15 و16 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011، يوظف المعلوم المهني لفائدة صندوق على:

- المنتجات الموردة أو المصنوعة محليا المدرجة بالقائمة المحددة بالأمر عدد 634 لسنة 2000 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 4111 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة للمعلوم وعلى القيمة الديوانية بالنسبة إلى التوريد.

- الخدمات بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مسدي الخدمات الخاضعة للمعلوم على أن يتم ضبط قائمتها بمقتضى أمر.

وتعفى من المعلوم المذكور المنتجات والخدمات المصدرة من قبل الأشخاص الخاضعين لهذا المعلوم.

وعلى هذا الأساس وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بنشاط مهندس معماري فإن التصاميم والرسوم الهندسية التي ينجزها تخضع للمعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق باعتبارها مدرجة بالقائمة

المشار إليها أعلاه برقم التعريف الديوانية 49.06.

أما بالنسبة إلى التصاميم والرسوم الهندسية المصدرة فإنها معفاة من المعلوم المذكور.

غير أنّ الخدمات المنحذة ، المسداة بالبلاد التونسية فهي لا تخضع حاليا للمعلوم المهني  
لفائدة صندوق  
نظرا لعدم صدور الأمر الذي يضبط قائمة الخدمات الخاضعة للمعلوم.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

الكاتبة  
مديرة العام

الهادي دمنق